قانون عدد 63 لسنة 1966

مؤرخ في 5 جويلية 1966 يتعلق بتنقيح المجلة الجنائية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفصول 5 و 26 و 27 و 28 و 43 من المجلة الجنائية كما يلي :

الفصل 5 (الجديد) ـ العقوبات هي الاتية :

أ ـ العقوبات الاصلية :

1) القتل
2) الاشغال الشاقة المؤبدة
3) الاشغال الشاقة لمدة معينة
4) السجن
5) الخطية

ب ـ العقوبات التكميلية :

1) التشغيل الاصلاحي
2) منع الاقامة اي الابعاد
3) المراقبة الادارية
4) مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون
5) الحجز الخاص
6) الاقصاء في الصور التي نص عليها القانون
7) الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الاتية :

أ ـ الوظائف العمومية او بعض الحرف مثل محام او مامور عمومي او طبيب او بيطار او قابلة او مدير مؤسسة تربوية او مستخدم بها باي عنوان كان او عدل او مقدم او خبير او شاهد لدى المحاكم الا للادلاء بمجرد تصريحات .

ب ـ حمل السلاح وكل الاوسمة الشرفية الرسمية .

ت ـ حق الاقتراع

8) نشر مضامين بعض الاحكام .

الفصل 26 (الجديد) ـ في صورة الحكم بالعقاب الصادر تطبيقا لاحكام الفصول 60 الى 79 او الفصول 231 الى 235 من هذه المجلة او الصادر من اجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات تتحتم المراقبة الادارية مدة عشرة اعوام الا اذا قضت المحكمة بخلاف ذلك .

الفصل 27 (الجديد) ـ اذا نص القانون على عقوبة منع الاقامة او على عقوبة المراقبة الادارية جاز للمحكمة ان تعوضهما بعقوبة التشغيل الاصلاحي لمدة لا تتجاوز الخمسة اعوام .

وتقضى عقوبة التشغيل الاصلاحي بعد عقوبة الاشغال الشاقة او السجن .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 2 جويلية 1966

واذا اسعف المحكـوم عليه بوسيلة السراح الشرطي فـان عقوبة التشغيل الاصلاحي تنفذ بداية من تطبيق تلك الوسيلة.

الفصل 28 (الجديد) ـ الحجز الخـاص هو ان يـؤخذ لخزينة الدولـة ما حصل من الجريمة او الآلات التي استعملت او يمكن استعمالها في الجريمة .

وللمحاكم في صورة الحكم بالعقاب ان يحكم بحجز الاشياء التي استعملت او كانت معدة لايقاع الجريمة وكذلك الاشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكها .

ويحكم في كل الاحـوال بحجز الاشياء الممنوع صنعهـا او استعمالها او حيازتها او بيعها بحيث يعد ارتكابها جريمة .

الفصل 43 (الجديد) ـ يقـع تطبيق القـانون الجنـائي على المتهمين الذين سنهم اكثر من 13 سنة واقل من 16 سنة تامة .

لكن اذا كان العقاب المستوجب هو القتل او الاشغال الشاقة المؤبدة يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة اعوام .

واذا كان العقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة لمدة معينة يعوض بالسجن مدة خمسة اعوام .

واذا كان العقاب المستوجب هو السجن فيحط الى نصفه .

الفصل 2 ـ يبقى العمل جاريـا باحكـام المـرسوم عدد 17 لسنـة 1962 المـؤرخ في 15 اوت 1962 والمتعلـق بالتشغيـل الاصلاحي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 5 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة